مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (١)
الإصدار الحادي العشرون
٢٠٢٤ (٤١٢-٣٩٤)

السياسة العقابية لمواجهة الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

معروف أوسامة

*طالب دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بصفاقس، **تونس***

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٢ مارس ٢٠٢٤م

الملخص

إن الحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة، فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة المكتوبة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، سواء عن طريق المقالات المكتوبة أو الرسوم أو الصور، وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الصحفية في قانوني العقوبات والإعلام، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه مسؤولية جزائية، ولن تتحقق هذه الغاية ما لم يكن هناك ردع وسياسة عقابية قانونية تهدف إلى حظر ارتكابه حماية للمصلحة العامة والمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: جريمة صحفية، مسؤولية جزائية، جريمة النشر، سياسة عقابية.

Abstract

Freedom, whatever its topic, does not mean attacking others or harming them and questioning existing social systems, and for this it must be practiced within its natural and reasonable limits. Or society or state security, whether through written articles, drawings, or pictures, and the Algerian legislator has defined journalistic crimes in the penal and

media laws, so leaving the scope of the permissible to the scope of the prohibited entails penal responsibility, and this goal will not be achieved unless there is deterrence and policy A legal punitive measure aimed at prohibiting its perpetration in order to protect the public interest and society as a whole.

Keywords: journalistic crime, criminal responsibility, publishing crime. punitive policy.

*** مقدمـــــــــــــة**

نظرا لأهمية حرية الإعلام و الصحافة، فقد أكدت عليها مختلف الدساتير العالمية كضمانة نظرية توفر لها الحماية اللازمة على الأقل في إطارها النظري فضلا على الضمانات الأخرى التي تكفل لها الممارسة العملية و الفعلية في ظل ظروف مناسبة لها.[1] فلقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] حرية الاعلام في مادته 54 حيث وحد جميع ضماناتها ومكوناتها خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016[3] الذي أقر الضمانات المتعلقة بحرية الاعلام تضمنها في مواد متفرقة من الدستور، و بالرجوع إلى نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها نصت على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وتقابلها المادة 54 التي نصت هي الأخرى على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و الإلكترونية .[4]

و لكن مهما بلغت أهمية حرية الاعلام في المجتمع، إلا أنها كغيرها من الحريات الأخرى تظل حرية نسبية لابد أن تمارس في نطاق الحدود و الضوابط التي يضعها القانون و ذلك قصد ضمان إحترام حقوق الغير و حماية الأمن القومي و المصلحة العامة و المبادئ الأخلاقية. و يترتب على عدم مراعاة هذه الضوابط و تجاوز الحدود المرسومة قانونا لحرية الصحافة تجريم هذه التجاوزات بسبب خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور[5] مما يعني حتمية العقاب لارتكابها جرائم تمس بالأفراد أو المجتمع أو امن الدولة[6]. و نظرا لما قد يترتب

1 سليمان صالح، حرية الصحافة في التراث العالمي، دراسة مقارنة بين المدرستين القانونية و الإعلامية، مجلة الدراسات الإعلامية، الصادرة عن المركز الإقليمي للسكان و التنمية و البيئة، افريل 1987، العدد 87، ص.12.

2 مرسوم رئاسي رقم ،20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة ،2020 ج.ر.ج.ج عدد ،82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3 المرسوم القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل و المتمم لدستور 1996.، ص، 06.

4 راجع المواد 51 ، 52 ، 54 ، من المرسوم الرئاسي رقم ،20-244.

5 نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر،عين مليلة الجزائر،2007 ، ص 43.

6 د .ضياء عبد الله ، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية لتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد السادس – العدد الثالث / إنساني / 2008 ص 05.

عن تجاوز حدود الصحافة بارتكاب جرائم معاقب عليها، فقد قمنا باختيار هذا الموضوع للدراسة تحت عنوان" السياسة العقابية لمواجهة الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري "، و ذلك قصد التعرف على مختلف الجرائم التي قد ترتكبها وسائل الإعلام و كذا الآثار المترتبة عليها خاصة في ظل صدور قانون الجديد للإعلام رقم 14/23 [7]. بعد ألغاءه لأحكام القانون السابق 05/12[8] المتعلق بالاعلام في المادة 55 منه.[9]

*** أهمية الدراسة**

تبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة الجرائم المتعلقة بالصحافة بالإضافة إلى السياسة العقابية أي العقوبات المقررة لها وذلك لأنها مرتبطة بالحريات العامة فمن جهة أن للفرد حقوق وحريات لا يمكن التعدي عليها أو التجسس وإذاعتهم، من جهة أخرى في حرية الإعلام تكمن في التعبير عن جميع الآراء وكذا نقل جميع الأخبار والمعلومات[10] وما أوجده المشرع الجزائري من روابط قانونيه حتى لا ينحرف هذا الحق مما يلحق الأضرار بالآخرين.

*** الهدف من الدراسة**

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع كونه موضوع الحال، أي موضوع حديث لم يتم التطرق إليه كثيرا سابقا، خصوصا مع تزامن اصدار القانون الجديد و المتعلق يالاعلام 14/23 و الذي هو حيز التنفيذ. و أيضا كان الهدف من دراسة هذا الموضوع كان توعية الآخرين و ذلك من خلال تحديد المسؤولية الجزائية في حال خرق القانون المعاقب عليها من طرف مرتكبيها نظرا لانتشار هذا النوع من الجرائم خصوصا مع انتشار وسائل الإعلام و تنوعها سواء كانت وسائل إعلام عمومية أو خاصة.

*** مشكل الدراسة**

تكمن إشكالية هاته الدراسة بحيث أن الجريمة الصحفية تثير العديد من الاشكالات و الجدل في ساحات القضاء ؛ خاصة وأن الصحفي شخص جند نفسه من أجل نشر الحقائق للشعب ، أمام هذه المهمة النبيلة ، ففي بعض الاحيان يجد نفسه أمام القضاء مسئولاً عن خبر أو صورة أو

7 القانون العضوي رقم 14/23 ،المؤرخ في 10 صفر 1445 الموافق ل 27أوت 2023، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر بتاريخ 12 صفر 1445 الموافق ل 29 أوت 2023 ، ص 09.

8 القانون العضوي الملغى رقم 05/12 ،المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012، ص 21.

9 نصت المادة 55 بقولها : : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لا سيما القانون العضوي رقم 05/12 ،المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

10 نصت المادة 02 من القانون العضوي 14/23 بقولها: يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

مقال (مع توافر حسن النية) ، وقد اثبتت التجربة الميدانية للعمل الصحفي تسجيل عدة مواقف كان فيها الصحفي في موضع مساءلات وتهم أفضت إلى مثوله أمام المحاكم ، بل والى إيداعه للحبس والاعتقال في بعض الاحيان ، بسبب الجهل بالثقافة القانونية اللازمة لممارسته مهنة الصحافة ، وكثيراً ما تحدث مشاكل في مجال العمل الصحفي ، حيث يجد الصحفي انه متورط في قضايا معقدة لا سبيل من حلها إلا بتدخل القضاء وبالتالي تقوم المساءلة الجزائية و تترتب عنها سياسة عقابية من أجل الحد من هاته الجرائم.

و بناءا على ما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤلات التالية:-

١- ما المقصود بالجريمة الصحفية ؟ و ما هي الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 14/23 و المتعلق بالاعلام.؟ و هل يمكن تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجريمة الصحفية ؟و ماهي العقوبات المقررة لمواجهة هاته الجريمة ؟

٢- ومن أجل مناقشة الإشكاليات السابقة اتبعنا المنهج الوصفي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، كما أن الفكرة التي ينطلق منها هذا البحث تنبع أساسا من الرغبة في السياسة العقابية لمواجهة الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري.

*** ماهية الجريمة الصحفية و أركانها**

حازت الصحافة على قدر كبير من الأهمية في مجتمعاتنا الحديثة و المعاصرة فإنها قد تجاوزت الحدود الممنوحة لها[11]،مما ألزم ضرورة ظهور التجريم أو ما اصطلح على تسميته لدى القانونيين "بالجريمة الصحفية"التي غالب ما تتمثل في تجاوز ممارسة حرية الرأي،لأنه كما هو معروف فوسائل الإعلام لا تقتصر فقط على نشر الوقائع والأخبار بل تتجاوز ذلك إلى التعليق عليها, كما أنها تعرض الأفكار والآراء الخاصة12.

أولاً- مفهوم الجريمة الصحفية

إن اغلب التشريعات العقابية و قوانين الإعلام لم تتضمن تعريفا للجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسيها و الدقة و الوضوح اللذين يقتضيهما القانون الجزائي. وإن كان ذالك لا يعاب عليها، لأن التعريف ليس من اختصاص التشريع و إنما هو من اختصاص الفقه و القضاء.

لذالك فقد عني التشريع بالتنظيم القانوني لمهنة الصحافة من خلال توضيح حدود و ضوابط ممارستها، بالإضافة إلى ابرز نتائج التعدي عليها و المتمثلة في قيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية الناجمة عن الإخلال بالضوابط القانونية التي تحكم حرية الإعلام و الصحافة. و للمزيد من الشرح، تناولنا هذا المطلب في الفروع التالية: الفرع الأول:تعريف الجريمة الصحفية. الفرع الثاني:خصائص الجريمة الصحفية

[11] راجع المادة 03 من القانون العضوي 14/23

[12] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.ص.05.

١- تعريف الجريمة الصحفية

لقد تناول القانون العضوي رقم 1314/23 و المتعلق بالإعلام جملة من الجرائم حيث اعتبرها جرائم صحفية أو إعلامية إذا ارتكبت بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون14 وذلك في الباب السابع تحت عنوان "الجنح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي".

كما قد تناول قانون العقوبات الجزائري15 أيضا الجريمة الصحفية من خلال النص عليها في بعض مواده، و المتمثلة في بعض الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى وسائل الإعلام كجرائم السب و القذف و الإهانة و الجرائم الماسة بأمن الدولة كالخيانة و التجسس أو جرائم التعدي على الدفاع الوطني.

وفي غياب تعريف تشريعي للجريمة الصحفية، حاول الفقهاء إعطاء تعريف لها من خلال التركيز على مضمونها الوارد في التشريعات التي نصت عليها، حيث تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"16.

إن الجريمة الصحفية بصفة عامة هي:"ذلك الفعل أو امتناع عن فعل، أي هي فعل مجرم قانونا يتمثل في تجريم فعل ما من طرف المشرع، و حتى تكون جريمة صحفية يجب أن يكون الفعل صادر عن الصحافة أي بإحدى وسائلها المتنوعة و الذي من شانه المساس بمصلحة عامة أو خاصة، و حتى تتحقق يجب أن تكون مقترنة بعنصر العلانية"

و من خلال استعراض تعريف جرائم الصحافة المكتوبة يتضح أنها ليست كباقي الجرائم ذلك أن لها ما يميزها من خصائص لاسيما ما يتعلق بعنصر العلانية و هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني المتعلق بخصائص جرائم الصحافة المكتوبة.

٢- خصائص جرائم الصحافة المكتوبة

تبين من خلال تصفح قانون الإعلام و كذا قانون العقوبات، أن جرائم الصحافة المكتوبة تتميز عن باقي الجرائم الأخرى ببعض الخصائص تتمثل فيما يلي:-

أ- توافر ركن العلانية في الجريمة الصحفية

تمتاز الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام بأنها تتطلب توافر عنصر العلانية، هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في تحقق الجريمة،حيث تعد عنصرا أساسيا لا تقع الجريمة بدونها بغض النظر عن نوع الجريمة الصحفية المرتكبة، ففي جريمة النشر لا يعاقب القانون على بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية مثل نشر كتابات تسيء إلى سمعة

---

13 القانون العضوي رقم 05/12، السالف الذكر.

14 هذه الوسائل تم النص عليها في المادة 02 من القانون العضوي رقم 14/23 السالف الذكر.

15 انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، الصفحة 702، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص،11.

16 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.102.

البلاد أو نشر أو إذاعة أخبار كاذبة أو نشر ما جرى في الدعاوى التي نظرت في جلسة سرية، أو التي قررت المحكمة الحد من علانيتها. 17

كما قام المشرع في بعض الحالات بتشديد العقوبة في حالة توافر وسيلة معينة من وسائل العلنية كحالة ما إذا تحققت العلانية ،و بالتالي فإن تم نشر العبارات بواسطة الصحافة لا ينشئ جريمة جديدة وإنما يؤدي إلى تشديد العقوبة بسبب استخدام هذه الوسيلة"وسيلة الصحافة أو الإعلام"و ليس بسبب قسوة العبارات المستعملة18.

ب- جرائم الصحافة المكتوبة جرائم وقتية

إن الأصل العام في الجرائم التي تقع عن طريق العلانية هي جرائم وقتية أي تدخل في دائرة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، و لا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد اخضع لسيطرة إرادة الجاني.

و بالتالي فان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة، فتعتبر الجريمة مستوفية لركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق المحمي قانونا، و ذالك بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقق عناصرها المادية وقت طويل

ج- تعدد المسؤولين (الفاعلين الأصليين)

يمكن أن نضيف إلى الخاصيتين السالفتـــــي الذكر، خاصية تعدد المسؤولين في الجريمة الصحفية، أي تعدد الفاعلون الأصليون، فكما نعلم أن هذه الجريمة لا يمكن أن توجد إلا بفعل يحقق معنى النشر أي عن طريق النشريات الدورية التي يفترض أن يتعاون عليها عدة أشخاص لإتمام الجريمة، مما يستدعي ذالك توسيع نطاق من تشملهم المسؤولية19.

وبالتالي يعتبر كل من المدير و الصحفي مسؤول، فكلاهما فاعل أصلي للجريمة الصحفية لأنهما تعاونا معا في إتمام جريمة النشر.

ثانياً- أركان الجريمة الصحفية

إن الجريمة لا تحول دون تحديد عناصرها و العوامل المؤثرة فيها و كذا الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، و بالتالي فالجريمة كأصل عام تنقسم إلى أركان ثلاثة هي ركن مادي و أخر معنوي و ثالث شرعي20.و انطلاق مما سبق ذكره، يجدر بنا القول أن كل الأركان السابقة الذكر واجبة التوفر في الفعل لكي يعتبر جريمة في نظر القانون، و لكن بعض الجرائم يشترط لكي تحوز على الصفة- الإجرامية فضلا عن الأركان العامة السالفة الذكر-ضرورة توافر أركان خاصة بها و هذا ما نجده في الجريمة الصحفية التي يشترط فيها المشرع ركن أخر

---

17 وسيلة عاس، جرائم الاعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي قالمة، الجزائر، 2015/2014، ص 64.

18 وسيلة عاس، نفس المرجع. ص43 و44.

19 سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2004/2003، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص.22.

منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2006، ص.197.[20]

هو ركن العلانية21. و للمزيد من التفصيل، سنتطرق إلى هذا المطلب في الفروع التالية:

١-الركن المادي

إن الجريمة أيا كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توافرت على ركن مادي، و هذا عملا بالقواعد العامة للقانون الجنائي. و المقصود بالركن المادي تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة و التي به يمكن إثبات النشاط الخارجي.

و لا يخرج الركن المادي عن العناصر التالية: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما وهذا ما ينطبق أيضا على الجريمة الصحفية كغيرها من الجرائم، فالسلوك الإجرامي هو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة و المتمثل في قيام الجاني بأي سلوك معاقب و منصوص عليه إما في قانون العقوبات أو قانون الإعلام، و يترتب عليه نتيجة تظهر آثارها على أرض الواقع مع اشتراط وجود علاقة بين هذه النتيجة و السلوك الإجرامي. و النشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية بالرغم من كونه يرتكز على القواعد العامة المذكورة سلفا، كما يقصد به التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وهو يمس الأفراد و الدولة، و مثال التغيير الذي يمس الأفراد نتيجة للنشر المتضمن اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار في جريمتي السب و القذف أو الذي يمس الدولة مثل نشر أسرار الدفاع. إلا أن ذالك لا ينفي وجود خصوصية تميزه عن باقي الجرائم الأخرى و المتمثلة في"العلانية".22.

ويتم التعبير عن العلانية بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي. و الناس تعني عدد من المواطنين مكون من أفراد غير معينين، ليس بالضرورة أن تربطهم بالجاني أو بالمجني عليه صلات مباشرة، تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بسرية ما يقال أو يدور بينهم. وعلى هذا الأساس لا تتحقق العلانية إذا صدر التعبير عن المعنى المعاقب على إذاعته إلى أشخاص معينين يربطهم بمن صدر عنه هذا التعبير صلة مباشرة، كقرابة توجب عليهم عدم إذاعة ما يقال أو يدور بينهم فهؤلاء لا ينطبق عليهم لفظ الغير23

٢- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام أية جريمة أن يتوفر فيها الركن المادي و الشرعي فقط، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية. و المقصود بالركن المعنوي ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة أي الرابطة المعنوية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

و باعتبار أن الجريمة الصحفية هي جريمة عمدية فان ركنها المعنوي يقوم على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي و إلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها و بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة24.

إذن يقصد بالقصد الجنائي:"علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة وفق لقانون العقوبات بإرادته الحرة مع علمه بان ذالك يخالف القوانين

[21] طارق كور، المرجع السابق، ص.34.
[22] طارق كور، مرجع السابق، ص.34.
[23] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.40.
[24] طارق كور، مرجع السابق، ص.43.

بشرط أن تكون لدى الجاني نية الإيذاء، لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن نية الجاني هنا"[25].

أولاً- المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية والعقوبات المقررة لها

و إذا كانت المسؤولية الجنائية طبقا للقواعد العامة لا تقوم إلا في حق من ارتكب الجريمة أو كان شريكا فيها، و هذا ما يعرف "بشخصية المسؤولية"[26]، إلا أن هذه المسالة تأخذ بعدا آخر في الجريمة الصحفية، حيث تشمل المسؤولية أشخاصا آخرين لم يكونوا طرفا فيها و مع ذلك يسألون عنها بوصفهم أشخاص طبيعيين فاعلين أصليين أو شركاء فيها حسب الحالة أو أشخاص معنويين.[27]

١- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الصحفية

إن التشريع الجنائي الحديث قائم على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، بمعنى أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها متى توافرت فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قيل بشان الخصوصية التي تميز الجريمة الصحفية في مجال المساءلة الجزائية.[28] فهل سار قانون الإعلام حذو قانون العقوبات في تكريس المبدأ العام بخصوص التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك؟ و للمزيد من التفصيل فقد عالجنا هذا الفرع كالأتي:

أ- تحديد الفاعلين الأصليين في الجريمة الصحفية

الفاعل الأصلي هو الفاعل الخارجي الذي تظهر به أو تتجسم الجريمة على ارض الواقع ، فهو لا يعاقب علي الفكر الإجرامي بل يعاقب عليه إذا تم تنفيذه29.

و قد عرفته المادة 41 من قانون العقوبات السالف الذكر بقولها:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[30]

و بالرجوع إلى نص المادة 115 من القانون العضوي السابق رقم 05/12 السالف الذكر نجد أنها قد حددت الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جزائيا عن الجريمة الصحفية كفاعلين أصلين و يتعلق الأمر ب"المدير" و "صاحب الكتابة أو الرسم أو الخبر". على غرار القانون الحالي 14/23 الذي لم ينص صراحة على تحديد المسؤولية للفاعلين

---

25 طارق كور، المرجع السابق، ص.44.

26 أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، ط4 ، دار الشروق(مصر)، 1988 ، ص 11.

27 طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.ص.76.

2-أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1 ، دار الكتاب .الحديث القاهرة(مصر)،2010، ص 101.

29 عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص.197.

30 ا الأمر رقم 16 -02 المؤرخ في 19يونيو 2016،ج ر ج ج العدد 12 ربيع الثاني 402ه ،الصادرة بتاريخ 22يونيو 2016،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966،الجريدة الرسمية عدد48.

الأصليين في الجريمة الصحفية ، تاركا المجال بذلك لنصوص قانون العقوبات السالف الذكر و قواعده العامة التي تحدد الفاعل الأصلي في الجريمة.

فقد يكون الصحفي على سبيل المثال مديرا او صاحب الكتابة أو الناشر كما حددتها المادة 115 من القانون السابق 05/12 والملغى بأحكام المادة 55 من القانون 14/23 السالف الذكر.

ليكتفي المشرع فقط بذكر مصطلح الصحفي بدلا من تحديد صفة كل صحفي و نوع المهنة التي يمارسها الصحفي و يتعين أن يتوافر في كل صحفي31 الشروط المنصوص عليها في المادّة 17 من القانون 14/23 السالف الذكر : (يعد محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال الصحافة: شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة. ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي، تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية)

و بالتالي يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري تقوم إذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، و عليه فالفاعل الأصلي بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بشكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجزائية، فإذا لم يعرف رئيس التحرير و لا كاتب المقال، فالصحفي مرتكب الجرم هنا مسؤول كفاعل أصلي.

إذن لقد حدد المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في الجريمة الصحفية و المتمثل في الصحفي بصفة عامة . و لكن هل تتوقف المساءلة الجزائية عند حد الفاعل الأصلي أو تشمل أيضا الشريك بالخصوص مع تعدد الأشخاص الفاعلين و المساهمين في البحث عن تحقيق الغرض من الصحافة؟ هل اكتفى المشرع عند تحديده للمسؤول الشريك بالقواعد العامة للقانون الجنائي أو تعداها؟.

ب- تحديد المسؤولين الشركاء في الجريمة الصحفية

يلاحظ عند المتابعة الجزائية للشركاء في العمل الإجرامي غير المشروع أن يثور التساؤل من هو الفاعل ومن هو الشريك ؟

و الجواب يكون بسيطا إذا اكتفينا بالقواعد العامة في قانون العقوبات السالف الذكر التي تحدد الفاعل الأصلي في الجريمة في المادة 41، أما المادة 42 من نفس القانون هي

31 تنص المادة 1/06 من القانون العضوي رقم 05/12 السالف الذكر:" تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"

التي تحدد الشريك في الجريمة وهو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك32.

لهذا سوف نرى مدى تطبيق هذه القواعد الخاصة بشأن تحديد من يمكن عقابه كشريك في الجريمة الصحفية أم الاكتفاء بالقواعد العامة و ذلك من خلال مراجعة قانون الإعلام "القانون العضوي رقم 14/23 " السالف الذكر وجدنا أن المشرع الجزائري لم يضع اعتبارات خاصة للشريك في القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالقانون الحالي للإعلام، مكتفيا بالقواعد العامة في قانون العقوبات التي تحدد الشريك في الجريمة و ذلك في المادة 42 السالفة الذكر.

إذن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي سواء بالنسبة للفاعل الأصلي الذي هو الصخفي بصفة عامة و قد يكون كما ذكرنا إما المدير أو صاحب الكتابة أو الخبر و سواء بالنسبة للشريك الذي يكون من الأشخاص الذين تربطهم صلة بالجريدة كأصل عام. و لكن هل تقوم المسؤولية الجزائية أيضا بالنسبة للشخص المعنوي في الجريمة الصحفية؟.

٢- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الصحفية

ان التقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات لا سيما المجال الاقتصادي والتكنولوجي، أين ازداد حجم نشاط الأشخاص و ظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير إمكانيات الفرد، أدى إلى قيام تجمعات فردية أو مالية يطلق عليها اسم "الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية" التي يمكن أن تكون مصدرا للجريمة أو الانحراف مما يشكل خطرا و تهديدا على أمن المجتمع، لذالك فأصبح من الضروري التساؤل عن مدى إمكانية مساءلتها جزائيا و عن شروط هذه المساءلة الجزائية؟33.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق إلى عرض الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى رأي وموقف المشرع الجزائري.

أ- الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد خروج الشخص المعنوي من دائرة المجاز إلى دائرة الحقيقة و اعتراف القانون له بالشخصية القانونية، خلق جدلا في الفقه حول مدى إمكانية مساءلته جزائيا بين معارض و مؤيد.

*** الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

لقد أورد جانب كبير من الفقهاء بعض التحفظات عن مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية و قد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج أن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من كل إرادة و شخصية و من كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني لا يمكنه ارتكاب الجريمة و لا يمكن نسبة الخطأ

32 راجع المواد 41،42 من قانون العقوبات السالف الذكر.

33 الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير و الصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تحضض شريعة و قانون، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2015/2014.، ص.47.

إليه34، وإن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي و لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كما أن للعقوبات الجنائية أهدافا في الإصلاح و الردع، و العقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه و هو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي35.

*** الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

لقد تبني أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، و لكنه حقيقة واقعة، كائن في عالم القانون له وجوده و ذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضاءه و المساهمين فيه، و مظهرها الأوامر و التعليمات التي ينفذها القانون بإدارة أعماله36. وأن العقوبـــــات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي و لكن بما يتلاءم مـــــع طبيعته ،كحل الشخص المعنوي و مراقبته أو إغلاقه أو تضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة و المصادرة. كما أن أغراض العقوبة في الردع و الإصلاح ليست مستبعدة تماما، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى.[37]

ب- موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الثاني المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذالك بموجب القانون رقم 3815/04 المعدل لقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 51 مكرر/1 من قانون العقوبات قانون العقوبات على ما يلي:"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذالك في نص المادة 53 من قانون العضوي 14/23 السالف الذكر بنصها (الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

و يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اقر قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مثل الشخص

34 داود زمورة،الحق في الإعلام و قرينة البراءة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، وسيلة عاس، جرائم الاعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي قالمة ، الجزائر، 2015/2014. ص، 71.

35 جرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011/2010، ص.41.

36 سليم درابلة العمري، ، المرجع السابق، ص.198.

37 عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3 ، مجلس،النشر العلمي جامعة الكويت،2000.، ص 21.

38 القانون رقم 15/04 المؤرخ 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، الصفحة 08.

الطبيعي، وذلك إذا ما توافرت شروط هذه المسؤولية و المتمثلة فيما يلي:-

- أن يكون الشخص المعنوي من القانون الخاص، وبالتالي لا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة و المتمثلة في الدولة و الجماعات المحلية و كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بمعنى أن تجني هذه الأخيرة فوائد أو أرباح من وراء ارتكابها.

- أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

- أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة، و بالتالي- و على خلاف الشخص الطبيعي- لا يسال جزائيا إلا إذا نص القانون على ذالك صراحة.

ثانياً- العقوبات المقررة للجريمة الصحفية

إن العقوبات المقررة لمختلف الجرائم في قانون العقوبات تتمثل في العقوبات الأصلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم، بحيث يفرض عليه القانون ذكرها في الحكم في حالة الإدانة، و المتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة، فضلا عن العقوبات التكميلية[39].

و بالرجوع للعقوبات المقررة للجرائم الصحفية نلاحظ ما يلي:-

١- ثنائية العقوبة أي أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات للجرائم الصحفية في قانون العقوبات و قانون الإعلام رقم 14/23 السالف الذكر[40].

٢- النص على عقوبات تكميلية بالنسبة للنشرية أو جهاز الإعلام.

٣- تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات.

١- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الجريمة الصحفية

من الملاحظ أنه لا يوجد أي تشريع في مختلف الأنظمة القانونية، قد أغفل النص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ذلك للأهمية و الخطورة التي تشكلها مثل هذه العقوبات لردع المجرمين[41] و لهذا فقد تناول المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 14/23 المتضمن قانون الإعلام العقوبات الأصلية في الجريمة الصحفية، و التي سوف نتعرض بصددها إلى تحديد مقدار الغرامة المقررة لكل جريمة منصوص عليها في قانون الإعلام، إضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع العلم أن الجرائم الصحفية في اغلبها تأخذ طابع الجنحة و ذلك في مايلي:-

أ- العقوبة المقررة للجرائم التي تتضمن تجاوزا في حق وممارسة الإعلام

يتضمن هذا الصنف من الجرائم عادة الاعتداء على المصلحة العامة، حيث تلعب فيه الصحافة دورا خطير في تهديد

39 انظر المادتين 5 و9 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.
40 انظر القانون العضوي رقم 14/23 السالف الذكر في الباب السابع تحت عنوان" الجنح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلام".

41 م محمد لعساكر، محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبت الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

المصلحة العامة للمجتمع[42]،ويتضمن هذا الصنف الجرائم التالية:-

- جناية نشر الأخبار أو الوثائق المتعلقة بالإسرار العسكرية

لم يتضمن قانون الإعلام الحالي القانون العضوي رقم 14/23 السالف الذكر النص على هذه الجريمة، و بالتالي يمكن الرجوع للمادتين 67 و 69 من قانون العقوبات و المتعلقتان بأسرار الدفاع الوطني، حيث نجد المادة 67 تعاقب بالسجن المؤقت لمدة من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل شخص قد بلغ الغير بمعلومات أو أشياء أو مستندات سرية للدفاع الوطني.

- جنحة نشر الوثائق الماسة بسرية التحقيق ونشر فحوى مناقشات الجلسات السرية ومرافعات الحياة الخاصة

نص المشرع على عقوبة هذه الجنحة في المادة 46 من القانون 14/23 السالف الذكر بنصه (يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار100.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.)

- جنحة إعارة اسم

لقد نص المشرع على عقوبة هذه الجنحة في المادة 45 من القانون العضوي 14/23 بنصه (يعاقب بغرامة من مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أواقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية " إعارة الاسم". وتأمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات)

- جنحة ممارسة نشاط في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي

لقد عاقب المشرع على ممارسة نشاط في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي في المادة 50 من القانون العضوي 14/23 (يعاقب بغرامة خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000 دج) الى مائة ألف (1.000.000 دج) كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي)

- جنحة نشر او بث صور او رسوم او بيانات تعيد تمثيل ظروف الجنايات او الجنح

لقد نص المشرع على عقوبة هذه الجنحة في المادة 47 من نفس القانون بنصها: "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل

42 طارق كور، المرجع السابق، ص.85 و 86.

الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و258 و259 و 260و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات"

– جنحة رفض نشر او بث الرد

نص المشرع على عقوبة هذه الجنحة في المادة 49 من نفس القانون بنصها مع مراعاة أحكام المادة ٤ 1من هذا القانون العضوي، تُعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

ب– الجرائم التي تتضمن تجاوزا في ممارسة حرية الرأي

من المعروف أن الصحافة لا تقتصر فقط على نشر الأخبار و الوقائع بل تتناول التعليق عليها، كما أنها تتناول عرض الأفكار والآراء الخاصة، ونقد أفكار الآخرين وآرائهم وسلوكياتهم الخاصة، سواء كانوا أشخاص عاديين أو عامين، وهذا النشاط يعتبر استعمالا للحريات الأساسية، في التفكير

و التعبير الذي أقره الدستور43، غير أن الكاتب سواء كان صحفيا أو غيره، يمكن أن يتجاوز استعمال هذه الحريات و بتعرض لكرامة الأشخاص و يتعرض كذلك لإهانتهم ، و قدر المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم و جعلها جنح44، و اقر لها عقوبات مالية مناسبة و ذلك كما يلي:–

– جنحة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية

لم ينص القانون الإعلام الحالي رقم 14/23 على جريمة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية مكتفيا بما ورد في نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص:"يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى..."

– جريمة إهانة رئيس الجمهورية

لقد تضمن قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة في المادة 144 مكرر بنصها:"يعاقب بغرامة 100.000دج إلى 500.000 كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذفا سواءا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. وفي حالة العود تضاعف الغرامة "

43 طارق كور، المرجع السابق، ص.89.

44 محمد لعساكر، المرجع السابق، ص.90.

– جنحة اهانة هيئة نظامية

لقد طبق المشرع نفس العقوبة المقررة في المادة 144 مكرر السالفة الذكر في حالة ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما أشارت اليه المادة 146 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

– جنحة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجانب

لقد تناول عقوبة هذه الجريمة القانون العضوي رقم 14/23 السالف الذكر في المادة 48 بنصها:"يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500·000 دج)

على كل اهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– جنحة إهانة الصحفي

لقد نص عليها القانون العضوي رقم 14/23 السالف الذكر في المادة 51 منه:"يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30·000 دج) إلى مائة ألف دينار (100·000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك"

و نشير إلى انه فضلا على العقوبات الأصلية المقررة في قانون الإعلام وقانون العقوبات، فانه يمكن تطبيق القواعد العامة بشان العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 09 والمتمثلة خصوصا في عقوبتين هما الحجر القانوني 45 و الحرمان من الحقوق الوطنية46.

ورغم أن الشخص الطبيعي يعد المسؤول و المعاقب الأول في أي جريمة ترتكب، إلا أن هذا لا يمنع المشرع من عدم إفلات الشخص المعنوي من قبضة القضاء و تسليط العقوبة عليه بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكب الجرائم الصحفية، فقد نص المشرع أيضا توقع على النشرية أو جهاز الإعلام باعتباره الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة الصحفية.

٢– العقوبات المقررة لشخص المعنوي في الجريمة الصحفية

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي أي المؤسسة الصحفية أو جهاز الإعلام تلقي تمويل من هيئة أجنبية وعقوبة المصادرة ونشر الحكم كعقوبة تكميلية و قد تناول هذه العقوبات سواء بنص خاص في قانون الإعلام أو بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وسنتناولها بالشرح من خلال ما يلي:–47

أ– عقوبة تلقي تمويل من هيئة أجنبية

نصت المادة 44 الفقرة الأولى من القانون العضوي 14/23 بقولها:(تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) ، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة

45 انظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
46 انظر المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

47 لقد تم إلغاء المواد من قانون العقوبات التي كانت تنص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية توقع على النشرية.

إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها .يمكن أن تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة)

ب- عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة يقصد بها تمليك الدولة الأشياء المحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو ألزمت بشأنها أن تستعمل فيها، و لا يجوز تطبيق المصادرة إلا بموجب حكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم48.

ولقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات السالف الذكر المصادرة بأنها:"الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

وتعتبر الوسائل المستعملة في الجريمة الصحفية، في الجرائد، المجلات، الإعلانات، كما تتمثل الأشياء المحصل عليها في هذه الجريمة في الأموال التي قد تتحصل عليها النشرية أو جهاز الإعلام من مصادر غير مشروعة. و لقد نصت المادة 44 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 14/23 السالف الذكر على عقوبة المصادرة بنصها:"يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة "

ج- نشر حكم الإدانة

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد نص على نشر وتعليق حكم الإدانة بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر49.

ولقد نص قانون العقوبات على كيفية نشر الحكم و تعليقه في المادة 18 منه بنصها:"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين و بغرامة من 25.000 إلى 200.000 دينار جزائري كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلاقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا و يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل"

*** خـــــــــــاتمة**

إنطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع نجد أن الجريمة الصحفية تستأثر أو تتميز عن باقي الجرائم الأخرى ببعض الخصوصيات، لا سيما في أركانها العامة و حتى في العقوبات المقررة لها و بصفة عامة فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:-

١- إن الجريمة الصحفية هي كل فعل معاقب عليه يرتكب بواسطة الصحافة و غيرها من وسائل النشر و الإعلام، أي بأي وسيلة تعبير تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، بشرط أن يكون منصوص عليها من قانون الإعلام .

[48] طارق كور، المرجع السابق، ص.99.

[49] تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: ..... --نشر وتعليق حكم الإدانة..."

٢- تتعدد الجريمة الصحفية المرتكبة داخل المجتمع، فهي في مجملها مخالفة لقانون العقوبات أو مخالفة لقانون الإعلام الذي يعد قانون مكمل للأول، حيث يمكن تقسيمها إلى الشرف و الإعتبار كالقذف و السب و الإهانة و جرائم النشر كالجرائم الماسة بالعدالة.

٣- المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية ، و كما أوضحنا سالفا، فهي لا تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في القانون العام"مبدأ شخصية الجريمة"، بل تتميز بنظام خاص للمسؤولية الجزائية و هو نظام المسؤولية التدريجية أو كما يسميه البعض من الفقهاء المسؤولية الجزائية على أساس التتابع، الذي أخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى.

٤- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر ثنائية العقوبة راعى فيها خصوصية و طبيعة وخطورة كل جريمة، إذ أخذ بالتنظيم المزدوج للجريمة الصحفية فهناك عقوبات واردة في قانون العقوبات و عقوبات أخرى واردة في قانون الإعلام لذلك نتساءل عن سبب هذا التنظيم المزدوج؟ و إن كنا نرى ضرورة تنظيمها بواسطة قانون واحد لتحقيق الإنسجام في النصوص القانونية المنظمة لها.

٥- كما أن هناك أسباب تحول دون مسائلة الجاني و تسمى بأسباب الإباحة و تتمثل هذه الأسباب الموضوعية فيما يلي: حق النقد، حق نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم، نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، تنفيذ أمر القانون(حق الرد). و قد تكون هناك أسباب قد تتعلق بالجاني نفسه و هي ما يطلق عليه بمصطلح موانع المسؤولية كما أن أيضا هناك أسباب خاصة تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و المتمثلة فيما يلي: الجنون، الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطراري، صغر السن، الإكراه و حالة الضرورة.

أيضا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ النقائص الموجودة في قانون الإعلام وهذا ما يجعلنا نقترح التوصيات التالية:-

١- إعادة دراسة المشرع لعقوبة الحبس للصحفي و المقررة في قانون العقوبات، مع تخفيض مبلغ الغرامة وجعله يتماشى مع مدى جسامة الوقائع، هذا بإقرار سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد مقدار العقوبة قناعته الشخصية تلعب دورا هاما في توجيه الأحكام في المسائل الجنائية.

٢- ذكر جميع الجرائم الصحفية وكذا أحكام المسؤولية المترتبة عنها في قانون واحد خاص بالجرائم الصحفية لسهولة تحديد جرائم الصحافة والمسؤولين عن قيامها.

٣- وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية للتمييز بين القذف، السب والإهانة، لأنها جرائم متداخلة غالبا ما يصعب تحديد نوعها.

٤- ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٥- النص صراحة على حق الصحافي في النقد، مع وضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح عن الجرائم الصحفية.

*** والمراجع**

المرسوم الرئاسي رقم ،442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول

نوفمبر سنة ،2020 ج.ر.ج.ج عدد ،82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر.

الأمر رقم 16 -02 المؤرخ في 19يونيو 2016،ج ر ج ج العدد 12 ربيع الثاني 402ه ،الصادرة بتاريخ 22يونيو 2016،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966،الجريدة الرسمية عدد48.

القانون العضوي رقم 14/23 ،المؤرخ في 10 صفر 1445 الموافق ل 27أوت 2023، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر بتاريخ 12 صفر 1445 الموافق ل 29 أوت 2023 ، ص 09.

القانون العضوي رقم 05/12 ،المؤرخ في 12 يناير2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

القانون رقم 90 -07 المؤرخ في 01 رمضان 1410ه الموافق لـــ 03 أبريل 1990م المتعلق بالإعلام الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 14 أفريل 1990.

أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، ط4 ، دار الشروق(مصر)، 1988.

أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1 ، دار الكتاب .الحديث القاهرة(مصر)، 2010.

طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 1996.

عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر،عين مليلة الجزائر،2007 .

الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير و الصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخضض شريعة و قانون، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2015/2014.

سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2004/2003، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

داود زمورة،الحق في الإعلام و قرينة البراءة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، وسيلة عاس، جرائم الاعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي قالمة ، الجزائر، 2015/2014.

م محمد لعساكر، محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبت الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

نعيم سعيد اني ، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، الدفعة 14 ، 2003 -2006 .

جرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011/2010.

عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3 ، مجلس،النشر العلمي جامعة الكويت،2000.

سليمان صالح، حرية الصحافة في التراث العالمي، دراسة مقارنة بين المدرستين القانونية و الإعلامية، مجلة الدراسات الإعلامية، الصادرة عن المركز الإقليمي للسكان و التنمية و البيئة، العدد 87 ، افريل 1987.

ضياء عبد الله ، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية لتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد السادس – العدد الثالث / إنساني / 2008